الضمان المترتب على خطأ الإمام في الحكم

م.د. خالد محمد صوفي عبدالله
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

تتلخص فكرة البحث في كيفية خطأ إمام المسلمين فيما لو أخطأ وكلنا معرض للخطأ باعتباره بشراً حيث إنَّ كل بني آدم خطاء . وهي صيغة مبالغة . أي كثير الخطأ وأعني بالخطأ هنا الأخطاء في الدماء هل عليه ضمانٌ أو لا؟ وفي حالِ وجودِ الضمانِ هل هو من يتحملُ الخطأَ، أو تتحملهُ عاقلتهُ بالنيابةِ عنهُ ؟ أو أنَّ بيتَ المال هو من يحمل عنه؟ أو ليس عليه شيء باعتباره مجتهداً ؟ حيث خلصت بعد عرض أقوال الفقهاء إلى ترجيح رأي الإمام الشافعي من أنَّ ما وجب في حال خطأِ إمام ما فعلى عاقلته، ولا أرجحُ من أن يكونَ الضمانُ من بيت المال سواء ظهر منه تقصير، كتسرعٍ في إصدار العقوبةِ أو لا ؟؛ بل تكونُ من عاقلته؛ لأنَّ في تغريمه من عاقلته سيجعلهُ يراجعُ المسألةَ مرةً ومرتينِ وثلاثةً.

Summary

Summed up the idea of research in how to error if the Imam of the Muslims made a mistake and we are all at fault as human beings, where all the children of Adam mis a formula exaggeration which many mistake and I mean here the error or errors in the blood or guarantee Is it not? In the event of a security Is it the wrong bear, or carry Aaqlth on his behalf ? Or that the house is from the money it holds ? Or it is not something as diligent ? After the show concluded with the words of the jurists to the weighting of Imam Shafi'i opinion of what should be in the event of an error in front of what, for Aaqlth, nor likely to be a guarantee of the house of money, whether it appeared to shorten, Kedzra in issuing the sentence or not? ; Rather be Aaqlth ; fined because of Aaqlth would make him review the matter once and twice and three times

الضمان المترتب على خطأ الإمام في الحكم

سأتحدث في هذا البحث عن حكمِ ضمان الإمامِ إذا أخطأ باعتباره بشراً يرد عليه الخطأ هل عليه ضمانٌ أو لا؟ وفي حالِ وجودِ الضمانِ هل هو من يتحملُ الخطأَ، أو تحملهُ عاقلتهُ بالنيابةِ عنهُ ؟ أو أنَّ بيتَ المال هو من يحمل عنه؟ أو ليس عليه شيء باعتباره مجتهداً ؟ وقبلَ أن أبينَ أقوالَ الفقهاءِ في هذهِ المسألةِ أودُ أن أعرّفَ الضمانَ لغةً واصطلاحاً، ثم أبينَ من هوَ الإمامُ ؟ وما واجباته وحقوقه بمطلبٍ ؟ ثم أبين رأي الفقهاء بمطلبٍ ثانٍ:

المطلب الأول: التعريف بالضمان والإمام

أولاً: الضمان لغةً واصطلاحاً:

الضمان لغةً: يطلق على الكفالة والالتزام بالشيء، يقال: ضَمِنَ الشَّيءَ وضَمِنَ بِهِ كعَلِمَ: من الباب الرابع من الثلاثي المجرد، فَهُوَ ضامِنٌ وضَمِينٌ أي: كَفَلَهُ . وفلانٌ ضامِنٌ وضَمِينٌ، كناصِرٍ ونَصِيرٍ، وكافِلٍ وكَفِيلٍ، ويقال: ضَمِنْتُ ضَماناً فَأَنا ضَمين وضامن، مثل الْكَفِيل سَوَاء وَرجلٌ ضَمِنٌ بيّنُ الضَّمانة، وضَمَّنْتُهُ الشَّيءَ تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي: أَي غَرَّمْتُهُ فالتَزَمَه[١].

والضمانُ اصطلاحاً: (التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه)[٢].

والضمان عكس الإبراء، فهو يفيد انشغال الذمة، في حين يطلق الإبراء على خلوها، وبناءً على هذا فهو أعم من التعويض؛ لأنه يكون في الأموال، ويكون في غير الأموال، وفي مواهب الجليل أن (الكفالة والضمانة والزعامة كلُّ ذلك بمعنى واحد)[٣] .

ثانياً: واجباتُ الإمام وحقوقُه:

يتكونُ هذا الفرعُ من ثلاثِ مسائلَ: الأولى: التعريفُ بالإمام، والثانيةُ: واجباتُ الإمام، والثالثةُ: حقوقُ الإمام .

المسألةُ الأولى: التعريفُ بالإمامِ:

هو وكيلٌ عن الأمةِ في خلافةِ النبوةِ، وحراسةِ الدينِ ، وسياسة الدنيا، ويتولى منصبَه بموجبِ عقدِ الإمامة [٤] .

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م:٢/ ٩١١ مادة: ضمن، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (بلا):٣٥/ ٣٣٣ مادة: ضمن .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:٢/ ١٩٨ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م:٥/ ٩٦، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من١– ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء من ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء من٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة:١٣/ ٣٦.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،دار الحديث – القاهرة:١٥ .

والأصلُ في الإمام أن يباشرَ إدارةَ الدولةِ بنفسهِ، ولكن لما كان هذا متعذراً مع اتساعِ الدولة وكثرةِ وظائفِها، وتعددِ السلطاتِ فيها جازَ له أن يُنيبَ عنه من يقومُ بهذه السلطاتِ من ولاةٍ، وأمراء، ووزراء، وقضاةٍ، وغيرهِم، فما يجبُ له يجبُ لهم من طاعةٍ وغيرِها .

المسألة الثانية: واجبات الإمام:

يمكنُ أن نجملَها في الآتي:

ـ حفظ الدين والحث على تطبيقه، ونشر العلم الشرعي، وتعظيم أهله ومخالطتهم ومشاورتهم، وحراسة البلاد والدفاع عنها، وحفظ الأمن الداخلي، والنظر في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، وإقامة العدل في جميع شؤون الدولة، وتطبيق الحدود الشرعية، وإقامة فرض الجهاد[١].

ويكثر استخدام لفظة: (الإمام) ويراد بها: القاضي أو الحاكم لكنَّ الفرقَ بينَ الإمامةِ والقضاءِ والحكمِ لا يخفى على ذي لُبٍ .

وقد ورد في اللغة أنَّ القاضِيَ: (هُوَ القاطِعُ للأُمُورِ المُحْكِم لَهَا، والجَمْعُ: قُضَاةٌ، وجَمْعُ القَضاءِ: أَقْضِيَةٌ، وجَمْعُ القضِيَّةِ: القَضايَا على فَعالَى) [٢] .

والقضاء في الإصلاح: عرفه الحنفية بأنَّه: (فصلُ الخصوماتِ وقطعُ المنازعاتِ)[٣] .

وزاد ابن عابدين: على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين، وأنه أفضل العبادات[٤].

وعرفه المالكية بأنه:(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٥] .

قال ابن عرفة: (القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل، أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ص١٥ – ١٧.

(٢) تاج العروس:٣٩/ ٣١٥ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ:٤/ ١٥٧ .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين واسمه العلمي: رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) المشهور بحاشية ابن عابدين دار الفكر،بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م:٥/ ٣٥٢ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م:٦/ ٨٦

وعرفه الشافعية بأنه: (إلزام من له إلزام بحكم الشرع)[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٢].

بعد هذه التعريفات يمكن لنا أن نخرجَ بنتيجةٍ مفادها أنَّ الحاكمَ هو بمعنى القاضي .

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ توليَ القضاء فرضُ كفاية، فإن وليَ مَن يصلحُ له سقط الإثمُ عن الباقين، وإلا . بأن تولاه من ليس أهلاً له . أثموا جميعاً، وتنصيب الحاكم فرض على الإمام؛ لأنه ينصبُ لإقامةِ أمر مفروض، وهو فصل الخصومات بين الناس، والإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم باسمهم المسؤول عنهم، فيجب عليه تعيينُ القضاةِ في كلِّ الأنحاء؛ لقوله تعالى لنبيه:) فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[٣]، ولفعلِ النبيِّ ﷺ، والخلفاءِ بعده، ولمساس الحاجة إليه لتقييدِ الأحكام، وإنصافِ المظلوم، وقطعِ المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح العامة .

وأودُّ أن أشيرَ هنا إلى أنَّ تنصيبَ الحاكمِ من اختصاص الإمام أو نائبه بإذنه، ولا تثبت ولايته إلا بتولية الإمام، أو نائبه بإذنه؛ لأنها من المصالح العامة المنوطة بالإمام، كعقد الجزية، والهدنة، فلم تجز إلا من جهة الإمام[٤].

المسألة الثالثة: حقوق الإمام:

قال الماوردي[٥]: (إنَّ للإمام حقين: الطاعةَ والنصرةَ، وهذه الحقوقُ لا تكون للإمام إلا إذا أطاع أطاع اللهَ سبحانه ولزم فرائضه وحدوده، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه،وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب وتجتمع الكلمة ويتحقق النصر، وأما فيما سوى ما تقدم، فإنَّ الإمامَ واحدٌ

---

(١) مغني المحتاج:٤/ ٣٧٢ .

(٢) كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت سنة ١٠٥١ هـ (عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، (ت سنة ٩٦٠ هـ)، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى:٦/ ٢٨٥ .

(٣) سورة المائدة من الآية: ٤٨ .

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية:٦ . ١٠ .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. من تصانيفه: الحاوي في الفقه والأحكام السلطانية وقانون الوزارة .ينظر: الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م:٥/ ١٤٦.

من الناس يستوي معهم جميعاً في الحقوق والأحكام بل يجبُ أن يكونَ أكثرَ الناسِ خشيةً لله تعالى وأحسنَهم قياماً بأداء فرائضه وإتباع أوامره؛ لأنه رأس الدولة)[١].

المطلبُ الثاني: أقوال الفقهاء في ضمان الإمام اذا أخطأ

تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إِذَا أَخْطَأَ الإِمَامُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، فإذا عزر الإمامُ إنساناً فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئاً لا ديةً ولا كفارةً .

قال الكاساني: (إذا أَخطأَ الإمامُ فعند أبي حنيفة لا ضمان عليهِ، كما لو قال الحاكمُ لمقيم الحد: اقطع يد السارق، ولكنه قطع اليسرى خطأً لا ضمان عليه عند أصحابنا رضي الله عنهم)[٢]

وخالف ذلك زفر من الحنفية فقال: (يضمنُ)؛ لانَّ الخطأَ في حقوقِ العبادِ ليس بعذر[٣] .

ويمكن أن يناقش هذا القول بأننا لو لم نجعل عليه ضماناً لتسرع في حكمهِ على حساب حقوق الآخرين بدعوى أنه يمكن أن يشفعَ له حديثُ النبيّ ﷺ " إذا حكم الحاكم فاجتهدَ، ثمَّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فلهُ أجر"[٤].

لكن لو وضعنا عليه قيوداً كالضمان المترتب على خطئه فيما لو أخطأ لتأنَّى في إصدار الحكم ولراعى حقوق الناس .

مما يستدل به للإمام أبي حنيفة:

أَن هذا خطَأ في الاجتهاد فهو من باب خطأِ المجتهد في الاجْتِهاد، وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه [٥].

وأجيب: لا دليل في المسألة سوى حديث " إذا حكم الحاكم .." وقد تقدم الجواب بأن هذا ليس فيه

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي بتصرف:١/ ٦٦ . ٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٥/ ٣٠٣ . ٣٠٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت-٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت١٣٩٤هـ/١٩٧٤م):٧/ ٨٧ .

(٣) ينظر: المصدر السابق:١٥/ ٢٢٨.

(٤) صحيح البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(ت-٢٥٦هـ)،ط١،دار إحياء التراث الإسلامي،(بيروت/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) واسمه العلمي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وبهامشه تعليق د. مصطفى ديب البغا:٩/ ١٠٨ بالرقم ٧٣٥٢ بَاب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع:١٥/ ٢٢٨.

دليلٌ على إسقاط الضمان، وإنما فيه سقوطُ الإثمِ عن المجتهد، وأنه مأجورٌ إن لم يتعمد الخطأ ولا يفهم من الحديث زوال الضمان(١).

ثم إننا إن لم نوجب عليه شيئاً لتعجل القضاة، وكثر خطؤهم، ولضاعت أسر كثيرة بسبب موت المعيل ومن دون تعويض بدعوى أنه: أخطأ الإمام !!، وذَهَبَوا أيضاً إِلَى أَنَه إذا قطَع يد رجل عمْدًا حَتَى وجب عليه الْقصاص، فقطع الرجل يَده فمات ضمن الديَة فِي قَول أَبِي حنيفة؛ لأنهُ اسْتَوفى غيرَ حَقهِ؛ لِأن حَقهُ الْقَطع، وَهو أَتَى بِالقتل، فكأنه جُعِلَ عملُهُ هذا من قبيل الخطأ فيلحق به، وخالف الإمامَ أبا حنيفة أَبو يوسُفَ وَمحَمدٌ فقالا: لا شَيْءَ عليه؛ بدليل أنه كَان مَأْذونًا لَه فِي الْقطع أو التعزير فَلا يجب عليه ضمان ما يحْدث منه(٢).

ثانياً: قول الإمام مالك مع الأدلة ومناقشتها:

ذهب الإمام مالك بأنه لو أخطأ الإمام أو غيره فقطع يد السّارق اليسرى أوّلاً، فإنّ ذلك يجزئه عن قطع يده اليمنى، ومحلّ الإجزاء إذا حصل الخطأ بين متساويين وأمّا لو أخطأ فقطع الرّجل وقد وجب قطع اليد، ونحوه، فلا يجزئ، ويقطع العضو الّذي ترتّب عليه القطع ويؤدّي دية الآخر، وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه(٣).

ويمكن أن يعترض عليه بمثل ما اعترض على الحنفية كما مر بنا سابقاً من أننا إن لم نوجب عليه شيئاً فيخشى من استعجال القضاة، وتهاونهم، والأهم من كل ذلك تضييع من يعولون .

وقد وافق صاحبُ التبصرة من المالكية الإمامَ الشافعيَّ فقال: (فإنْ عزَر الحاكمُ أحداً فماتَ، أو سرى ذلكَ إلى النفسِ فعلى العاقلةِ، وكذلك تحملُ العاقلةُ الثلثَ فأكثر، ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه إذا عزر الإمامُ إنساناً فمات في التعزير لم يضمنْ الإمامُ شيئاً لا ديةً ولا كفارةً)(٤).

حيث إننا نلحظ هنا أنه وافق الإمام الشافعي في رواية مرجوحة والإمام أحمد أيضاً في جزئية وهي أن عليه الضمان،لكنه خالفهم بأن جعل الدية على العاقلة والإمام أحمد بأن جعلها ديةً كاملةً أو نصفها في رواية أخرى ووافق الإمام الشافعي في رواية أن تكون على العاقلة تماماً كما

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م:٨/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ:٥/ ٣٣٧.

(٣) الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (بلا):٣/ ٦٧.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،١٩٨٦م:٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

ذهب الإمام الشافعي، وخالفه في الرواية الأخرى بأن الضمان يكون من بيت المال .

وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص[١].

وفرع المالكية بناءً على هذا مسائل منها:

. أنَّ المباشر للقصاص إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمّداً، فإنّه يقتصّ منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة، فإن نقص عمدًا أو خطأً فإنّه لا يقتصّ منه ثانياً؛ لأنّه قد اجتهد .

. أنَّ الطبيب إذا قطع في الموضع المعتاد، فمات لم يكن عليه شيء، وإن زاد على ذلك يسيراً، ووقع القطع فيما قارب كان خطأً، وإن زاد على ذلك فيما لا يشكّ فيه أنّ ذلك عمد كان فيه القصاص، وإن تردّد بين الخطأ والعمد كانت فيه دية مغلّظة[٢].

. أنَّ المفتيَ إذا أتلف بفتواه شيئًا وتبيّن خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً لم يضمن، وإن كان مقلّداً ضمن إن انتصب وتولّى فعل ما أفتى فيه، وإلاّ كانت فتواه غروراً قوليّاً، لا ضمان فيه ويزجر[٣].

ثالثاً: قول الإمامِ الشافعيّ والمناقشة:

ذهب الإمام الشافعي في رواية إلى أنَّ الإمامَ ضامنٌ وعلى العاقلة .

جاء في كتاب الأم للشافعي: (ولو كانا شهدا على رجل بقصاص، أو قطع فأنفذه القاضي، ثم بان له لم يكن عليهما شئ؛ لأنهما صادقان في الظاهر، وكان على القاضي أن لا يقبلَ شهادتهما فهذا خطأ من القاضي تحمله عاقلته، فيكون للمقضى عليه بالقصاص، أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ)[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف:٤/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: الذخيرة:٣/ ٦٧، تبصرة الحكام:٢/ ٣٠١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر (بلا):١/ ٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٠/ ١٨٠.

(٤) الأم،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشهير بالشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:٧/ ٥٨، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٠/ ١٧٩.

ما يستدل به للإمامِ للشافعي:

. أنَّ امرأةً ذكرت عند عمر ﷺ بالزنا فبعث إليها، ففزعت فألقت ما في بطنها فاستشار الصحابة في ذلك، فقال له عبد الرحمن بن عوف وغيره: " إنما أنت مؤدِبٌ ولا شيءَ عليك"[١].

واعترض على هذا بجملةٍ من الاعتراضات:

الأول: بأنَّ في هذا الأثرِ الفضلَ بنَ جبير عن داود بن الزبرقان وهما ضعيفان[٢].

فهو إذاً لا يصلحُ أن يكونَ دليلاً .

وأجيب: بأنَّ الكلامَ فيه ليس على إطلاقه بل هناك من حسنه، ومنهم الإمام احمد بن حنبل كما نقل ذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي[٣].

حيث قال ما نصه: (داود بن الزبرقان كان نخاساً بالبصرة، روى عنه أهلها اختلف فيه الشيخان، أما الإمام أحمد فحسن القول فيه، ويحيى محمد بن محمود النسائي سمعت علي بن سعيد بن جرير يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: (داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث)[٤].

فهو اذاً متنازع فيه وليس مقطوعاً بضعفه حسب ما نقل عنه من أقوال؛ لذا يمكن أن يكونَ دليلاً اعتماداً على من وثقه .

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م:٨/ ٣٤٢ بالرقم ١٢١٣٢ باب: ما جاء في تأديب الإمام.

(٢) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)،مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة، ١٤٠١م:١٣/ ٦ بالرقم ٣٦٠٩١، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م:٣/ ٢٨.

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي نسبته إلى (بست) في سجستان، تنقل في الأقطار في طلب العلم، هو محدث، ومؤرخ، وعالم بالطب والنجوم، ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا وكان إمام عصره، من مصنفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، وروضة العقلاء في الأدب، والثقات في رجال الحديث (ت ٣٥٤ هـ) .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ:٢/ ١٤١ .

(٤) المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي، حلب، تحقيق، محمود إبراهيم زايد:١/ ٢٩٢.

الثاني: أن هذا الأثرَ يروى عن الحسن البصري عن عمر . رضي الله عنهما . حيث ومن المعروف أنَّ الحسن لم يدرك عمر فقد ذكر صاحب البدر المنير أن فيه انقطاعاً فقال ما نصه : (وهذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر)[١]؛ لذا بطل أن يكون دليلاً

وأجيب: بأنَّ الانقطاعَ لا يكونُ دليلاً للرد والضعف في كثير من الأحيان إذا كان من أسقطه ثقة كما هو معروف في مصطلح علل الحديث[٢] .

الثالث: أنَّ في الأثر السابق كما ورد فيه رد علي على عمر . رضي الله عنهما . حينما استشار عمرُ علياً: (فقال لعلي: ما تقول ؟ فقال: إن كان اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك الدية، قال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك فأوجب علي بحضرة الصحابة الدية وألزمها عمر، وضربها على عاقلته)[٣].

. وروي عن علي ﷺ أنه قال: ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا ألحق قتله، إلا شارب الخمر، إنه رأي رأيناه بعد رسول الله ﷺ فمن مات منه فديته على عاقلة الإمام، أو قال: في بيت المال يعني فيما زاد على الأربعين الذي رآه للمصلحة اختياراً، وتلك الزيادة تعزير[٤].

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:٨/ ٤٩٤ .

(٢) ينظر: العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت:١/ ٧٥٤، شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ:١/ ١٨٤ .

(٣) السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م:٨/ ٥٥٨ بالرقم ١٧٥٥٠.

(٤) هو عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَة فذكر الحديث ... وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ . ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد ابن= =أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م:٥/ ٧٩، قال البيهقي: (حديث عمر قد رواه الحسن البصري، عن عمر مرسلاً، وحديث علي قد رواه أبو حصين عن عمير بن سعيد، عن علي ﷺ موصولاً قال: (ما من صاحب حد أجد في نفسي عليه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يسنه). معرفة السنن والآثار للبيهقي:٨/ ٣٤٢ بالرقم ١٢١٣٢ باب: ما جاء في تأديب الإمام .

ووجه الدلالة فيهما للمعترض: أن علياً ﷺ أوجب الدية بحضرة الصحابة، وألزمها عمر ﷺ، وضربها على عاقلته، وان قيل إنَّ الإمامَ اجتهد فأخطأ فهو من باب قوله – ﷺ – " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " (١).

والجواب عليه: أنه ليس فيه دليلٌ على إسقاط الضمان في ذلك، وإنما فيه سقوط الإثم عن المجتهد، وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان (٢).

رابعاً: قول الإمام أحمد والمناقشة:

ذَهَبَ الإمام أحمد إِلَى أَنَّهُ إِنْ بَانَ خَطَأُ الحاكمِ في إتلافٍ، كقطعٍ وقتلٍ، لمخالفةِ دليلٍ قاطعٍ، أو بَانَ خطأُ مفتٍ ليسَ أهلًا للفتيا ضَمِنَا، أيِ الحاكمُ والمُفْتِي؛ لأنّهُ إتلافٌ حصلَ بفعلِهما، أشبهَ ما لو باشَراهُ، وعلمَ منهُ أنّه لو أخطأَ فيما ليسَ بقاطعٍ ممّا يقبلُ الاجتهادَ لا ضمان وَقَالوا: إن زاد على الحدّ فتلف وجب الضّمان وفي مقداره قولان:

أحدهما: كمال الدّية .

والثّاني: نصف الضّمان، وسواء زاد خطأً أو عمداً؛ لأنَّ الضّمان يجب في الخطأ والعمد، ثم أضافوا: أنه لو مات من التّعزير لم يجب ضمانه؛ لأنّها عقوبة مشروعة للرّدع والزّجر فلم يضمن من تلف بها .

ثمّ قالوا: وكلّ موضع قلنا يضمن الإمام فمن يلزم بالتعويض ؟

الرواية الراجحة في مذهب الإمام أحمد أنَّ التعويضَ من بيت المال بدليل:

. أنَّ خطأَه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهذا أصحّ، فلو مات من التعزير فلا ضمان(٣) بدليل:

ـ أنها عقوبةٌ مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد ولو أن الإمام حد حاملاً فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على انه لا يجب ضمان المحدود إذا تلف به، وقال الإمام علي .كرم الله وجهه .: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو في سرقة أو قذف

---

(١) صحيح البخاري:٩/ ١٠٨ بالرقم ٧٣٥٢ بَاب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٨/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية:٤/ ١١١، المغني،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (بلا):١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥، كشاف القناع:٦/ ٦٠ .

فمات فلا دية له[١].

إذا عاقب الإمامُ المجرمَ بعقوبةٍ متلفةٍ أو بعقوبةٍ أدت للتلف فعلاً فهو مسئول عن ضمان الجاني وللشافعيّ قولان في هذه المسألة حيث ذهب في الرواية الأولى إلى أنه ما وجب بخطأ إمام أو نوابه، فالدية على عاقلته كغيره، وفي قول مرجوح في المذهب تكون الدية من بيت المال إن لم يظهر منه تقصير؛ لأن خطأه يكثر؛ لكثرة الوقائع بخلاف غيره، والراجح في المذهب أن الكفارةَ في ماله قطعاً، وكذا خطؤه في المال أن يضمن الإمام دية المحكوم عليه إذا عزره فمات أو كانت العقوبة التعزيرية هي الموت؛ لأنَّ من حق الإمام العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، والتعزير بعد هذا مقصود بع التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة[٢].

قبلَ أنْ أبينَ الراجحَ من الأقوال بعد عرضها ومناقشتها أودُّ أن أبينَ أن الخلافَ ناشئٌ بين الفقهاءِ بناءً على أنَّ المجرمَ يستحقُ العقوبةَ مغلظةً حتى لو مات منها على أنَّ فعلَ المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه، وأنَّ التعزير واجبٌ لحفظ سلامة الأفراد وصيانة نظام الجماعة، والواجبُ غيرُ مقيدٍ بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المشروعة ولم يتعمد الزيادة عليه ولم يحدث منه خطأ في أدائه، ولكنَّ الذي يتأملُ رأيَ الإمامِ الشافعيّ يجده أنه يؤدي إلى مبدأٍ اجتماعيٍّ صالح؛ إذ يتم فيه تعويضُ ورثةِ المحكوم عليه عن موت عائلهم الذي يموتُ في أغلبِ الأحوالِ من عقوبة لم يُقصد منها موتهُ، ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا التعويضِ يساعدُ على حمايةِ أسرة المحكوم عليه .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فها أنا وبعد هذه الجولة بين أقوال الفقهاء . رحمهم الله . ومناقشتها وبيان ما استدل به كل فريق وتوثيقها من مظانها أختم بحثي ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

إنَّ الراجح من الأقوال المتقدمة للائمة الأربعة . رحمهم الله . وهي فيما يبدو والله أعلم . هو ما ذهب إليه الإمامُ الشافعي . رحمه الله . من أنَّ ما وجب في حال إذا أخطأ إمامٌ ما، فعلى عاقلته،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة، (بلا):٥/ ٤٢٧ بالرقم ٢٧٦٧٢ باب: من قال ليس له دية إذا مات في قصاص.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (بلا):٩/ ٣٥٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي،(بيروت/بلا):١/ ٥٩٩ . ٦٠٠ .

ولا أرجحُ من أن يكونَ الضمانُ من بيت المال سواء ظهر منه تقصير، كتسرعٍ في إصدار العقوبةِ أو لا ؟؛ بل تكونُ من عاقلته؛ لأنَّ في تغريمه من عاقلته سيجعلهُ يراجعُ المسألةَ مرةً ومرتينِ وثلاثةً كما قدمنا، لكن لو تُرك له العنان، وعلمَ أن لا غرامة عليه فيما لو أخطأ كما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومالك من أنَّ الإمامَ لم يضمنْ شيئاً من الدية ولا من الكفارة لربما تسرع في حكمهِ على حساب حقوق الآخرين . ولا سيما في واقعنا . واضعاً نصبَ عينيه حديثَ النبي ﷺ " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، ولا ما ذهب إليهِ الإمامُ أحمدُ من أنَّ الضمان في بيت المال، وان كنت لأعطي العذر للأئمةِ . رحمهم الله . فيما ذهبوا إليه من آراء؛ لأنَّ في زمانهِم كان يُختار القاضي من عليةِ القومِ، وأفضلِهم وبصفاتٍ من المؤكد أن لا توجدَ في عصرِنا الحاضر؛ لذا وجب علينا أن نراعيَ حقوق الناس ونمنحَهم شيئاً من التعويض في حالِ وجودِ خطأٍ ما، ولا بدَّ من أنْ يتحملَ المتسببَ فيه . وهو الحاكم . جزءاً من الضرر الواقع على الآخرين، وحيث إننا لا نوجب قصاصاً عليه؛ إذ لم يقل به أحدٌ؛ لأنَّ الفعل وقع من الإمام خطأ، وإنما نوجب عليه ما يترتب على قتلِ الخطأ والذي أوجبه الله سبحانه وتعالى حيث قال:) وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (١) .

أما القولُ بأنْ لا نوجب عليه شيئاً على اعتبار أنه اجتهادٌ ؟

فهذا قول: من لم يجعل نصبَ عينيه تلكَ الأسرةَ التي ربما ستشردُ وتصبح بلا معيل، فلا بدَّ من الوقوف إلى جانبها عبرَ تعويضَها ولو بأبسط حقوقِها . وهي الدية . وعلى عاقلته . ولو جاز لنا أنْ نجتهدَ فيما لا نصَّ فيه كما في هذه المسألة حيث لا نصَّ في المسألة سوى حديث " إذا اجتهد الحاكم ... " المتقدم، فنخرج بقولٍ جديدٍ لم يقل به أحدٌ من الفقهاء السابقين، أو ربما وجد ولم أطلعْ عليه، وهو أن يتحملَ القاضي الذي أصدرَ الحكمَ ثمَّ بانَ له خطؤُه، فأدى إلى موته عليه أنْ يتحملَ هو أيضاً جزءاً من ماله الخاص كأنْ يتحملَ جزءاً من التعويض كعشرِ الديةِ أو خمسِها؛ لأنه هو الذي أخطأ، أو أنْ يكونَ هو كأحدِ العاقلة فيغرم معهم مثلهم .

والله أعلى وأعلم .

هذا وما كان فيه من صوابٍ فمن الله ثم ممن له حقٌّ عليَّ، وما كانَ فيهِ من نقصٍ وقصورٍ فمن نفسي، وإني لأرجو النصحَ والسدادَ وحسبي أني بشرٌ معرضٌ للخطأِ في كلِّ وقتٍ، وأبى الله إلا أن يكونَ الكمالُ لهُ ولكتابهِ جلَّ جلالهُ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للناس أجمعين وعلى آله وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- الأحكام السلطانية،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،دار الحديث – القاهرة.
- الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- الأم،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشهير بالشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت–٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
- تاج العروس،من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (بلا).
- تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق،شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (بلا).
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي (بيروت/بلا).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين واسمه العلمي: رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) المشهور بحاشية ابن عابدين دار الفكر،بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر (بلا).
- الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (بلا).

- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (المتوفى:٧٩٥هـ)، تحقيق:الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(ت-٢٥٦هـ)،ط١،دار إحياء التراث الإسلامي،(بيروت/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) واسمه العلمي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ وبهامشه تعليق د. مصطفى ديب البغا .
- طبقات الشافعية، الكبرى للسبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
- العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت سنة ١٠٥١ هـ (عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، (ت سنة ٩٦٠ هـ) تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.
- كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي، حلب، تحقيق، محمود إبراهيم زايد(بلا).
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة، (بلا).
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (بلا).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١– ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.